

فقه اللغة

- إِذَا كَانَتِ الضَّانُ مَا بَيْنَ العَشْرِ إِلَى الأَرْبَعِينَ فَهِيَ الفِزْرُ .
وَالصُّبَيْةُ مِنَ المَعْزِ مِثْلُ ذَلِكَ .
- فَإِذَا بَلَغَتِ الثَّلَاثِينَ فَهِيَ الأَمْعُوزُ .
- فَإِذَا بَلَغَتِ الضَّانُ مائةً فَهِيَ القَوَاطُ .
- فَإِذَا كَثُرَتْ فَهِيَ الضَّاجِعةُ وَالكَلاعةُ .
- فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الضَّانُ وَالْمَعْزُ فَكَثُرَتْ قِيلَ لَهَا ثُلَاثةُ